## التصحيح النموذجي للمراقبة الكتابية الثانية في مقياس المنهجية السنة الثانية ليسانس (المجموعة الثانية)

## بتاريخ11 ماي2024

## ****الجواب الأول:(10ن)

في الواقع أن مضمون المسؤولية في نطاق التحرير الإداري يفيد بأن كل الوثائق الإدارية ممضية من طرف ممثلي السلطة العامة، و بالتالي تكتسي طابع الرسمية، لذلك فإن التحرير الإداري بعيد كل البعد عن كل ما هو مجهول أو غامض أو مبهم، و يتعين على موقع الوثيقة الإدارية أن يكون معلوما حتى يتحمل مسؤولية ما يحرر

في حين أن الحذر يعد ميزة لصيقة بسمَو الإدارة و هيبة الدولة،فمبدأ المسؤولية يتنافى تماما مع الخطأ.المفضي الى تحمل التبعات القانونية.

## ****الجواب الثاني (10ن):

نصت المادة124 مكرر من التقنين المدني على أنه:"يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات التالية:_ إذا وقع بقصد الإضرار بالغير،_ إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير،_إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة".

### 1-إشكالية النص: (يمكن اختيار إحدى الاشكاليتين التاليتين):

** إلى أي حد وفق المشرع الجزائري في صياغة أحكام نظرية التعسف في استعمال الحق لاسيما من خلال تعديله لهذه المادة عام2005؟ وهل استطاع تجاوز القصور والنقص الذي طال مضمون هذه النظرية في ظل النص السابق(المادة 41 من القانون المدني قبل قانون 05-10).؟

**ما هي الأحكام القانونية الناظمة لفكرة الاستعمال التعسفي للحق طبقا للمادة124 مكرر من ق م ج؟.

### 2- الخطة المقترحة الأولى:

- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لنظرية التعسف في استعمال الحق
- المبحث الثاني: حالات التعسف في استعمال الحق ومدى توفيق المشرع في صياغتها

### الخطة المقترحة الثانية:

* المبحث الأول: المبررات والأسباب الدافعة إلى تعديل المادة124 مكرر
* المبحث الثاني: الأحكام القانونية الضابطة لنظرية التعسف في استعمال الحق في التشريع الجزائري

**3- أ- يرمي:** هذا اللفظ الذي استعمله المشرع ليس في محله كونه له بعد ذاتي ونفسي(معيار ذاتي)، وليس معيار موضوعي ولتجاوز هذا كان من الأوفق استبداله بلفظ:يؤدي،يفضي،يدفع إلى...

**ب- فائدة:** هذا اللفظ الذي استعمله المشرع أيضا ليس في محله ،والأوفق هو استعمال مصطلح "مصلحة" على غرار ما فعله المشرع المصري بالمادة5 من تقنينه المدني.

### 4-أهم النتائج:

1- أن المشرع تجاوز الكثير من الانتقادات الشكلية والموضوعية التي طالت المادة41 من ق م ج ونقلها إلى المادة 124 مكرر وبالتالي أزال قطع التسلسل المنطقي لنصوص القانون المدني أي(المادة40 و42 من ق م ج المتعلقة بالأهلية).

2- أصبحت النظرية تطبق على الشخص المعنوي بعد أن كانت تطبق فقط على الشخص الطبيعي ودليل ذلك استعمال المشرع لمصطلح المرء(الشخص الطبيعي) في المادة124 من قانون المدني قبل تعديل2005.

3- أصبحت حالات التعسف في استعمال الحق واردة على سبيل المثال لا الحصر مثلما كان سابقا.

4- حسم المشرع الطبيعة القانونية لنظرية التعسف في استعمال الحق بحيث جعلها احد تطبيقات المسؤولية التقصيرية.

5- لم يشر المشرع الجزائري إلى الأصل العام وهو الاستعمال المشروع للحق.كمثل المشرع المصري بالمادة 4 من تقنينه المدني.

*بالتوفيق*